



قرار رئيس دائرة القضاء رقم (25) لسنة 2018
بشأن لجان فض المنازعات الإيجارية والإجراءات المتبعة أمامها

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات المدنية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (20) لسنة 2006 بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (9) لسنة 2010 بشأن لجان فض المنازعات الإيجارية والإجراءات المتبعة أمامها،

وبناءً على اقتراح مجلس القضاء،

قرر:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

القانون : القانون رقم (20) لسنة 2006 المشار إليه.

الدائرة : دائرة القضاء.

المجلس : مجلس القضاء.

اللجنة أو اللجان : لجنة أو لجان فض المنازعات الإيجارية.



الدعوى : الدعوى المنظورة أو التي يراد نظرها أمام لجان فض المنازعات الإيجارية.

(المادة (2)

تشكيل اللجان ونظام عملها

1. تشكل كل لجنة من لجان فض المنازعات الإيجارية الابتدائية من قاضٍ فرد، يصدر بتحديد قرار من المجلس.
2. تشكل كل لجنة من لجان الاستئناف من ثلاثة قضاة، يصدر بتحديد قرار من المجلس.
3. تشكل لجنة النقض من ثلاثة قضاة، يصدر بتحديد قرار من المجلس.
4. تتولى اللجان مهامها وتبشر اختصاصاتها وفقاً لأحكام هذا القرار.
5. تكون تبعية اللجان لرئيس المحكمة المختصة تحت إشراف المجلس.

(المادة (3)

1. تختص اللجان بالفصل على وجه الاستعجال في المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية بين المؤجر والمستأجر، والبت في طلبات الإجراءات الوقتية التي يتقدم بها أي من طرفي العقد.
2. للجنة أن تعين خبيراً لإبداء رأيه شفاهة بالجلسة بدون تقرير، ويثبت رأيه في المحضر.

(المادة (4)

يكون مقر لجنة النقض في مدينة أبوظبي، ويحدد مقارن اللجان الابتدائية ولجان الاستئناف في القرار أو توزيع العمل الصادر من المجلس.

(المادة (5)

1. تعقد اللجان جلساتها وفق منظومة العمل القضائي لدى دائرة القضاء وما يراه المجلس.
2. يجوز أن تعقد اللجان جلسات مسائية، متى اقتضت الحاجة ذلك، وفق الضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس القضاء. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يحدد الإعلان صراحة وقت انعقاد الجلسة.

(المادة (6)

إجراءات قيد وإعلان الدعوى

1. لا يتم قيد أي دعوى إيجارية إلا إذا تم إرفاق صورة من عقد الإيجار وبعد التأكد من تسجيله لدى البلدية.



2. لا يتم قيد دعاوى الإخلاء بسبب رغبة المؤجر في هدم المبنى إلا إذا تم تقديم رخصة الهدم وشهادة بعمر المبنى وأن يقدم ما يثبت حصوله على التراخيص الالزمة من الجهات المختصة (الاتصالات، شركة أبوظبي للتوزيع، أبوظبي للنقل والتحكم، الصرف الصحي، الدفاع المدني، إدارة الطرق، المزون، إدارة الأراضي والإسكان).

* 3. إذا كانت الدعوى مرفوعة من المؤجر يتم إعلان المستأجر أو المستأجرين على مقر العين المؤجرة المبينة بعدد الإيجار ومخطط العقار وتسلم في مقر العين المؤجرة وفي حالة رفض المستأجر أو المستأجرين أو من يمثلهم أو من يقيم معهم استلام الإعلان يتم تنفيذ الإعلان باللصق على مقر العين المؤجرة وبعد الرجوع للقاضي أو التصريح منه مباشرةً دون اللجوء إلى التحرير، ويكون الإعلان لمرة واحدة.

* 4. يستثنى من الحكم الوارد في البند (3) من هذه المادة، حالة قيام المستأجر بـإخلاء العين المؤجرة وردها إلى المؤجر، حيث يكون الإعلان في هذه الحالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية المشار إليه.

المادة (7)

إجراءات نظر الدعوى وصدور الحكم

- الأطراف النزاع الحضور بأشخاصهم أو بوكيل، أيا كان، وللجنة أن تتحقق من صحة تمثيل الأطراف أمامها.
- يكون الطعن أمام لجنة النقض بوساطة محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض.

المادة (8)

* إذا لم يحضر أحد الأطراف الجلسات التي تدعوه إليها اللجنة، ولم يقدم خلال مهلة معقولةمبرراً مقبولاً عن أسباب غيابه، جاز للجنة أن تستمر في نظر النزاع في غيابه.

المادة (9)

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة أمام اللجان، وعلى اللجان أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود وغيرهم من يجهلون اللغة العربية بوساطة مترجم.

المادة (10)

للخصوم أن يطلبوا إلى اللجنة في أية حالة تكون عليها المنازعات إثبات ما اتفقا عليه في محضر الجلسة ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم المفوضين بذلك، فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقا عليه، الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه، ويكون لحضور الجلسة في الحالتين قوة السند التنفيذي، وتعطي صورته وفقاً للقواعد المقررة لتسليم صور الأحكام.



المادة (11)

1. تصدر اللجان أحكامها وفق الإجراءات المتبعة في إصدار الأحكام بقانون الإجراءات المدنية المشار إليه.
2. تنفذ الأحكام النهائية الصادرة عن اللجان تحت إشراف إدارة التنفيذ بالدائرة.
3. يراعى في شأن حضور الخصوم أمام إدارة التنفيذ ما نصت عليه المادة (7) من هذا القرار، ويتبع في إجراءات التنفيذ والطعن عليها قانون الإجراءات المدنية المشار إليه.
4. تعتبر العقود الإيجارية المسجلة لدى دائرة البلديات المختصة بامارة أبوظبي سندات تنفيذية ويجوز التنفيذ بمقتضها فيما يتعلق بالمطالبة بالأجرة التأخيرة. ويجوز التنفيذ بمقتضى العقود الإيجارية المذكورة فيما يتعلق بالمطالبة بالإخلاء والتسليم لعدم الوفاء بقيمة الأجرة، بعد انقضاء المأمور المنصوص عليها بالمادة (11) من القانون من تاريخ إعلان المستأجر بالسند التنفيذي وتكليفه بالوفاء.

المادة (12)

إذا نقضت لجنة النقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه، وجب عليها أن تتصدى للفصل في الموضوع، ما لم يكن الحكم المطعون فيه قد قضي بعدم الاختصاص أو عدم القبول.

المادة (13)

1. للجنة أن تقوم بتصحيح ما وقع في أحكامها من أخطاء مادية أو حسابية، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الشأن، ويجري أمين السر التصحيح على نسخة الحكم الأصلية أو تصحيحها الكترونيا، ويوقعه هو ورئيس اللجنة بالطريقة العاديّة أو الكترونيا.
2. يجوز لأطراف النزاع طلب تفسير ما قد يقع في الحكم من غموض، ويعتبر التفسير متتمما للحكم.

المادة (14)

تحتكر إدارة التفتيش القضائي بالتفتيش على أعمال اللجان.

المادة (15)

1. تطبق اللجان أحكام القانون رقم (20) لسنة 2006 بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبوظبي.
2. تطبق أحكام قانون المعاملات المدنية، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون الإثبات في المعاملات المدنية التجارية، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار.



المادة (16)

1. في أحوال التأجير من الباطن أو إحداث تغييرات بالعين المؤجرة أو أضرار أو تغيير النشاط أو إذا استعمل المستأجر العين المؤجرة، أو سمح باستعمالها بطريقة تخالف شروط الإيجار، أو تضر بمصلحة المؤجر أو استعمالها في غير الأغراض المؤجرة من أجلها أو إذا استعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة ضارة بالصحة، أو مقلقة للراحة أو منافية للنظام العام والأداب، للمؤجر قبل إقامة الدعوى الموضوعية أن يقدم عريضة بطلب إلى القاضي المختص لغاية العين المؤجرة، وتكون هذه العريضة من نسختين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده وموطن الطالب ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الدولة إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها، ويرفق بالعريضة المستندات المؤيدة لها.
2. يصدر القاضي المختص حسب الأحوال أمره كتابة أو الكترونيا على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثرو لا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مخالفًا لأمر سابق صدوره فعنده يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد والا كان باطلًا، ويسجل هذا الأمر في محضر خاص أو في محضر الجلسة.
3. ينفذ الأمر بكتاب يصدره القاضي المختص إلى الجهة المعنية أو من تدبّه اللجنة من الخبراء للاستعانة به في إجراء المعاينة.
4. لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بالمعاينة.

المادة (17)

1. استثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى الإيجارية ابتداء، يجوز أن تتبع الأحكام الواردة في هذه المادة إذا كانت المطالبة بالإخلاء لعدم سداد القيمة الإيجارية أو بسداد القيمة الإيجارية بعد فوات مواعيده استحقاقها أو بقيمة استهلاك المياه والكهرباء أو رد مبلغ التأمين بعد ثبوت انتهاء مدة عقد الإيجار سواء قدم أي منها على استقلال أو قدمت جميعها في طلب واحد.
2. على المؤجر أن يكلف المستأجر أولاً بالوفاء بالقيمة الإيجارية وقيمة استهلاك المياه والكهرباء في ميعاد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمراً بالطلبات السابقة من القاضي المختص بنظر فرض المنازعات الإيجارية التي يقع في دائرة مقر العين المؤجرة ولا يجوز أن يكون الحق الوارد في التكليف بالوفاء أقل من المطلوب في عريضة استصدار الأمر بالأداء ويكفي في التكليف بالوفاء أن يحصل بإعلان صحيح على مقر العين المؤجرة وفق نص المادة (6) من هذا القرار، وتسرى القواعد السابقة في شأن رد مبلغ التأمين المقدم من قبل المستأجر.
3. يصدر الأمر بالأداء بناء على عريضة يقدمها المؤجر أو المستأجر يرفق بها صورة من عقد الإيجار وما يثبت حصول التكليف بالوفاء.



- يجب أن يصدر الأمر على نسخة العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها وأن يبين أنه صادر في مادة إيجارية.

على القاضي الفصل في الطلب قبولاً أو رفضاً كلياً أو جزئياً، فإذا صدر قراره بالرفض يجب أن يكون القرار مسبباً.

يعلن المستأجر أو المؤجر بالأمر الصادر ضده لشخصه أو في مقر العين المؤجرة وفق نص المادة (6) من هذا القرار.

يجوز للمستأجر أو المؤجر التظلم من الأمر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه إليه ويحصل التظلم أمام اللجنة الإيجارية المختصة ويكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمامها ويجب أن يكون مسبباً، ويعتبر التظلم في حكم المدعى والمتظلم ضده في حكم المدعى عليه وتراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة.

يجوز للمستأجر أو المؤجر استئناف الأمر الصادر قبله وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام المنصوص عليها بهذا القانون ويفيدأ ميعاد استئناف الأمر من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه.

يسقط حق المستأجر أو المؤجر في التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف.

المادة (18)



يلغي قرار رئيس دائرة القضاء رقم (9) لسنة 2010 المشار إليه، معبقاء آثاره التي ترتب عليه وقت سريانه فيما يتعلق بنقل تبعية الموظفين التابعين لدوائر فرض المنازعات الابعادية إلى دائرة القضاء.

المادة (19)

يسري هذا القرار بعد أسبوعين من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس، دائرة القضاء

صادر بتاريخ 17 محرم 1440هـ الموافق 27 سبتمبر 2018م



محاضرة عن "الإجراءات المتعلقة بالمنازعات الإيجارية".

إعداد القاضي / فهد عيضة التميمي

قاضي الأمور المستعجلة والوقتية

❖ مقدمة :

أجازت المادة (26) من القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن الاجراءات المدنية المعدل بالقانون رقم (30) لسنة 2005 لكل إمارة أن تنشئ لجاناً تختص دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بعقود إيجار الأماكن بين المؤجر والمستأجر.

وذلك استثناء من الاختصاص الأصيل للمحاكم الابتدائية بنظر المنازعات المدنية والتجارية والإدارية والعملية والأحوال الشخصية إعمالاً للمادة (25) من ذات القانون المعدل بالقانون رقم (10) لسنة 2014.

ونفاذًا لذلك صدر القانون المحلي رقم (2) لسنة 1994 بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين بإمارة أبوظبي، ومن ثم ألغى بالقانون المحلي رقم (20) لسنة 2006 بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين بإمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (6) لسنة 2009، والقانون رقم (4) لسنة 2010، والقانون رقم (16) لسنة 2017.

وأوجبت المادتين (24، 26) من القانون الحالي سالف الذكر إنشاء لجنة محلية أو أكثر تسمى "لجنة فض المنازعات الإيجارية" تتبع دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتكون برئاسة قاض، وإنشاء لجنة محلية أو أكثر، تسمى "لجنة الاستئناف" تتبع دائرة القضاء في أبو ظبي، وتكون برئاسة أحد قضاة الاستئناف، وكذلك لجنة عليا تسمى "لجنة النقض" تتبع دائرة القضاء في أبو ظبي، يكون مقرها في مدينة أبو ظبي، وتكون برئاسة أحد قضاة محكمة النقض، ويصدر بتشكيل كل منها ومكافآت أعضائها قرار من رئيس دائرة القضاء.

كما فوضت المادة (27) من ذات القانون رئيس دائرة القضاء - بناءً على اقتراح مجلس القضاء - صلاحية اصدار بالأنظمة واللوائح الداخلية الخاصة بالإجراءات الواجب إتباعها أمام هذه اللجان، وكيفية تنفيذ أحكامها، والرسوم الواجب تحصيلها عن الطلبات المقدمة أمامها.

وإعمالاً لهذه المواد فقد صدر قرار رئيس دائرة القضاء رقم (9) لسنة 2010 بشأن لجان فض المنازعات الإيجارية والإجراءات المتّبعة أمامها، والذي ألغى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (25) لسنة 2018.

بحيث حدد القرار اجراءات معينة لإقامة الدعوى الإيجارية، واستحدث نظام أوامر الأداء في أحوال معينة وأمكانية التنفيذ الجبri المباشر بعد الإيجار المؤوثق لدى الجهة الإدارية المختصة، وكذلك امكانية اجراء معينة العين المؤجرة لأسباب محددة بموجب أمر على عريضة أو بقرار يصدر بمحضر جلسة نظر الدعوى الإيجارية.

وذلك بهدف تسهيل اجراءات التقاضي وحكومتها وتحقيق معايير الشفافية والرقابة الذاتية وتعزيز دور اللجان الإيجارية بالفصل في المنازعات الإيجارية التي تحتاج إلى مواجهة حقيقة بين أطراف العلاقة الإيجارية، من خلال استحداث حلول اجرائية سريعة وعاجلة لمواجهة امتياز المستأجر عن الوفاء بالقيمة الإيجارية أو الالخلاء بسبب عدم الوفاء بالأجرة أو سداد قيمة استهلاك الكهرباء والماء، وفي المقابل تمكين المستأجر من استرداد مبلغ التأمين.

لذا نرى تسليط الضوء على اجراءات وحالات التنفيذ الجبri لعقد الإيجار وأوامر الأداء ومن ثم الأوامر على العرائض وصولاً في النهاية إلى تحديد اجراءات الدعوى الإيجارية، وذلك بهدف حث الأطراف ذات العلاقة بتفعيل نصوص القرار وتنفيذها و اختيار الاجراء الأسهل في الحصول على الحق، ومن ثم الاجراءات الأخرى الأكثر صعوبة في حالة عدم توافر موجبات وضوابط الاجراء السابق.

❖ الفئة المستهدفة :

مندوبي مكاتب المحاماة - برنامج التكوين الأساسي لمتطلبات الترخيص.

❖ محاور الورشة :

1. قابلية عقد الإيجار المؤوثق إلى التنفيذ الجبri المباشر.
2. نظام أوامر الأداء.
3. نظام الأوامر على العرائض.
4. نظام الدعوى الإيجارية.

من خلال عرض المحاور ومناقشة الحضور، ومن ثم توزيع تساؤلات على الحضور للإجابة عليها في موعد أقصاه يومين وإعادة إرسالها لتصحيفها وإرسال الأجروبة المثالية بشأنها.

أولاً: قابلية عقد الإيجار الموثق إلى التنفيذ الجبري المباشر:

اعتبرت المادة (4/11) من قرار رئيس دائرة القضاء رقم (25) لسنة 2018 بشأن لجان فض المنازعات الإيجارية والإجراءات المتتبعة أمامها عقود الإيجار الموثقة لدى البلديات المختصة بإمارة أبوظبي¹ سندات تنفيذية بحيث يجوز من خلالها اتخاذ إجراءات التنفيذ الجيري لدى إدارة التنفيذ بدائرة القضاء²، في أحوال معينة، دون حاجة إلى الحصول على أمر أو حكم قضائي بها، وفق ما يلي:

1. المطالبة بالأجرة المتأخرة: بحيث يمكن المطالبة بها بشرط ذكر قيمتها وتاريخ استحقاقها في عقد الإيجار الموثق.

2. المطالبة بالإخلاء والتسلیم لعدم الوفاء بالقيمة الإيجارية: بشرط مراعاة انقضاء مدة (21) يوماً من تاريخ الاستحقاق على الأقل للعقار الخاص بأغراض السكنى، ومدة (30) يوماً للعقار الخاص بالأغراض الأخرى.

وفوات مدة الإعلان بالسند التنفيذي والتکلیف بالوفاء وفق المادة (239) من قانون الاجراءات المدنية.

والغاية من النص على ذلك هو تسهيل الاجراءات على المؤجر للحصول على حقه مباشرة، والذي لا يجوز اتخاذ اجراءات التنفيذ الجيري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء نفاذًا للمادة (225) من قانون الاجراءات المدنية، والتي أجازت تنفيذ أية الأوراق أخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي، ومنها عقود الإيجار الموثقة سندًا للتفويض التشريعي لقانون إيجار الأماكن سالف الذكر في تحديد رئيس دائرة القضاء كيفية تنفيذ اجراءات التقاضي وتنفيذ الأحكام.

¹ - أوجبت المادة الخامسة من قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2011 بشأن قواعد وإجراءات تسجيل عقود الإيجار في إمارة أبو ظبي جميع المؤجرين تسجيل بيانات عقاراتهم وكافة عقود الإيجار السارية التي تم إبرامها قبل أو بعد صدور هذا القرار.

² - استحدث المادة الخامسة من قانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي إدارة لتنفيذ الأحكام القضائية تسمى إدارة التنفيذ برئاسة قاضي تنفيذ.

ويهدف نظام قاضي التنفيذ إلى توفير اشراف فعال متواصل للقاضي على إجراءات التنفيذ في كل خطوة من خطواته وعلى القائمين به في كل تصرف يتخذ منهم، كما يهدف إلى جمع شتات المسائل المتعلقة به في ملف واحد وفي يد قاض واحد قريب من محل التنفيذ يسهل على الخصوم الالتجاء إليه، ومن أجل ذلك خول المشرع هذا القاضي اختصاصات وسلطات واسعة في كل ما يتعلق بالتنفيذ، فجعله مختصاً نوعياً دون غيره بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ وبالفصل في كل المنازعات المتعلقة به سواء الوقتية أو الموضوعية³.

³ - فقد اجمع قضاء المحاكم العليا بالدولة: محكمة نقض أبوظبي: الطعن رقم (394) لسنة 2015، نقض تجاري، تاريخ الجلسة 2015/09/03 - المحكمة الاتحادية العليا: الطعن رقم (433) لسنة 26 ق، تاريخ الجلسة 2005/10/09 مكتب فني 27، ج 4، ص 2108 - محكمة تميز دبي: الطعن رقم (261) لسنة 2008 حقوق، تاريخ الجلسة 2009/03/02 مكتب فني 20 ج 1، ص 485 - محكمة تميز رأس الخيمة: الطعن رقم (24) لسنة 5 ق، تاريخ الجلسة 2010/10/24، ص 620 على أن المشرع أورد نظام قاضي التنفيذ في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون الاجراءات المدنية، وكان النص في الفقرة الأولى من المادة 220 من هذا القانون على ان : 1 - يختص قاضي التنفيذ دون غيره بتنفيذ السند التنفيذي وبالفصل في جميع منازعات التنفيذ الوقتية بصفة مستعجلة ، كما يختص بإصدار الأحكام والقرارات والأوامر المتعلقة بذلك، مفاده ان القانون قد أناط بقاضي التنفيذ دون غيره الاختصاص بتنفيذ السند التنفيذي وبالفصل في جميع منازعات التنفيذ أيا كانت قيمتها أو طبيعتها وقنية كانت أو موضوعية - عدا ما استثناه القانون بنص خاص - وسواء أقيمت المنازعة من أحد أطراف خصومة التنفيذ أو من الغير.

ثانياً: نظام أوامر الأداء:

أضافت المادة (17) من قرار رئيس دائرة القضاء اجراءات اللجوء إلى القاضي لاستصدار أمر بالأداء وفق ما يلي:

1. القاضي المختص: هو القاضي المختص بنظر فض المنازعات الإيجارية التي يقع في دائتها مقر العين المؤجرة⁴.

2. حالات اللجوء إليه: حددت المادة هذه الحالات، وهي:

• المطالبة بالإخلاء لعدم سداد القيمة الإيجارية.

• المطالبة بسداد القيمة الإيجارية.

• المطالبة بقيمة استهلاك المياه والكهرباء.

• رد مبلغ التأمين بعد ثبوت انتهاء مدة عقد الإيجار.

• يجوز التقدم بجميع الطلبات أو بطلب واحد منها.

3. الشروط الشكلية: يتبعن توافر الشروط الشكلية الآتية:

• التكليف بالوفاء قبل ميعاد خمسة أيام على الأقل من تاريخ تقديم العريضة بإعلان صحيح بمراعاة المادة السادسة من القرار.

• تقديم عريضة بالطلبات.

• أن لا يكون التكليف بالوفاء أقل من المطالب في عريضة الأمر.

• إرفاق عقد الإيجار وما يقيد حصول التكليف بالوفاء.

4. الرسم المقرر: نسبة 5% من قيمة المطلوب بما لا يقل عن 100 درهم ولا يتجاوز 40 ألف درهم.

5. طريقة صدور الأمر: يمكن أن يصدر الأمر وفق ما يلي:

• صدور الأمر بالقبول.

⁴ - هو أحد قضاة اللجنة يندب لإصدار أوامر الأداء بموجب سلطته القضائية ويعتبر أمره فصلاً في أصل الحق للحالات التي حددتها القرارات.

- صدور الأمر بقبول بعض الطلبات ورفض بعضها، ولكن يجب تسبيب الرفض.
- رفض الطلب، ولكن يجب تسبيب الرفض.
- لا يتصور الامتناع وإحالته إلى دعوى موضوعية.

6. طرق الطعن على الأمر: يجوز الطعن على الأمر بطريق التظلم أو الاستئناف بحسب الأحوال.

- التظلم من الأمر: خلال 15 يوما من تاريخ الإعلان به وفق الاجراءات المعتادة في رفع الدعوى.

• استئناف الأمر: يجوز استئناف الأمر مباشرة خلال مدة 30 يوما التالية من فوات مدة التظلم من أمر الأداء، ولكن بمجرد الاستئناف يسقط الحق في التظلم منه.

7. اجراءات التنفيذ: تتبع قواعد تنفيذ السندات التنفيذية بشأنه إعمالا لل المادة (225) من قانون الاجراءات المدنية.

ثالثاً: نظام الأوامر على العرائض

أناطت المادة (3) من القرار اختصاص اللجنة البت في طلبات الاجراءات الوقتية التي يتقدم بها أي من طرفي العقد من خلال تقديم أمر على عريضة، في حين حدثت المادة (16) منه إحدى صورها، وهي حالة التقدم بطلب معاينة العين المؤجرة قبل التقدم بالدعوى الموضوعية، كما يجوز الرجوع إلى القواعد العامة في نظام الأوامر على العرائض لتحديد الحالات التي يجوز التقدم بها بأمر على العريضة⁵، وهي حالات غير محددة على سبيل الحصر، وفق ما يلي:

1. معاينة العين المؤجرة: يمكن اللجوء إلى طلب اجراء المعاينة في أي من الأحوال الآتية:

- التأجير من الباطن.
- إحداث تغييرات أو أضرار أو تغيير النشاط بالعين المؤجرة.
- استعمال المستأجر أو السماح باستعمال العين المؤجرة بطرق تخالف شروط الإيجار.
- استعمال المستأجر أو السماح باستعمال العين المؤجرة تضر بمصلحة المؤجر.
- استعمال المستأجر أو السماح باستعمال العين المؤجرة بطريقة ضارة بالصحة.
- استعمال المستأجر أو السماح باستعمال العين المؤجرة بطريقة مقلقة للراحة.
- استعمال المستأجر أو السماح باستعمال العين المؤجرة بطريقة منافية للنظام العام والآداب.

⁵ - نصت المادة (140) من قانون الاجراءات المدنية على أنه " في الأحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدار أمر، يقدم عريضة بطلبه إلى القاضي المختص أو إلى رئيس الدائرة التي تنظر الدعوى ". بحيث جعلت لكل خصم يجد أي حالة تستدعي استصدار أمر على عريضة لمواجهة حماية وقنية عاجلة أن يتقدم بعربيضة إلى القاضي الأمر، وهذا لا يمنع المشرع من أن ينص في القانون على بعض الحالات، والتي يمكن للشخص أن يتقدم بشأنه أمر على عريضة والتي تكون على سبيل المثال نظرا لأهميتها، وهو ما سار عليه قانون الإيجار بإمارة أبوظبي ولكنه حدد أطراف العلاقة وهما المؤجر والمستأجر وخلفهما العام أو الخاص طبقا للقواعد العامة في الحلول دون تحديد أنواع معينة من الأوامر على العرائض.

2. الحالات الأخرى: التمكين من اجراء الصيانة أو الترميمات الضرورية أو إعادة التيار الكهربائي والماء أو المنع من السفر وفاء لقيمة الأجرة المتأخرة أو الحجز التحفظي وفاء لقيمة الأجرة المتأخرة.

3. الشروط الشكلية: يتعين توافر الشروط الشكلية الآتية:

- تقديم عريضة مشتملة على وقائع الطلب وأسانيده.
- تحديد موطن الطالب ومحل عمله.
- ارفاق المستندات المؤيدة لطلبه.

4. صدور القرار: يصدر الأمر بالقبول أو الرفض دون حاجة لذكر الأسباب ما لم يكن مخالف لأمر سابق ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بالمعاينة.

5. طريقة تنفيذه: عن طريق كتاب إلى الجهة المختصة " الشرطة مثلاً " أو ندب أحد خبراء اللجنة بحيث يرى القاضي الأمر الطريقة المناسبة لإجراء الأمر واصداره.

رابعاً: نظام الدعوى الإيجارية

أنطت المادة الثالثة من القرار سلطة الفصل في المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية بين المؤجر والمستأجر إلى لجنة فض المنازعات الإيجارية التي تشكل بقرار من مجلس القضاء.

وطرق اللجوء إلى الدعوى هو الطريق المعتمد للمطالبة بالحماية القضائية سواء كانت بصورة مستعجلة أو موضوعية وفق الضوابط المقرر بالمادة (42) من قانون الإجراءات المدنية.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع المحلي إيماناً منه بضرورة الوصول إلى الحقوق بصورة سريعة حدد طرق إجرائية سلف ذكرها يمكن اللجوء إليها في الحصول على الحماية القضائية، أما الحالات التي لا تتطابق عليها فلا بد من اللجوء طريق الاجراءات المعتادة في رفع الدعوى.

بحيث يمكن إقامة الدعوى في طلبات ذكرها قانون ايجار الأماكن المحلي على سبيل المثال يمكن عرضها بما يلي:

- دعوى تقدير أجرة المثل في حالة عدم الاتفاق على أجرة.
- فسخ أو انقصاص الأجرة لانتهاص المنفعة.
- اقتطاع جزء من الأجرة في القيام بأعمال الصيانة الضرورية.
- فسخ العقد أو انقصاص الأجرة بسبب وجود ترميمات ضرورية تتقص من منفعة العين المؤجرة.
- إعادة حال العين المؤجرة إلى ما كان عليه والتعويض.
- تخفيض القيمة الإيجارية إلى الحد القانوني المسموح.
- الاخلاء لعدم سداد الأجرة المتفق عليها.
- الاخلاء للتغيير من الباطن دون موافقة المؤجر.
- الاخلاء للإشغال بما يتجاوز عن العدد المتعارف عليه.
- الاخلاء بسبب الاستعمال بطريقة تضر الصحة أو تقلق الراحة أو تنافي النظام العام والأدب.
- الاخلاء بسبب الرغبة في هدم البناء أو تعليته.

- الاحلاء بقصد السكنى بنفسه.

وقد حدد القرار اجراءات خاصة بلجنة فض المنازعات الإيجارية تختلف عن الاجراءات المتبعة لدى المحاكم العادلة، إلا أنه في حالة خلو أي نص يطبق قانون الاجراءات المدنية وقانون المعاملات المدنية وقانون الأثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

بحيث نص القرار على عدة اجراءات خاصة وفق ما يلي:

1. ميعاد الجلسات: الأصل أن مواعيد الجلسات صباحية وفق منظومة العمل القضائي بالدائرة بحيث تكون اللجان الابتدائية بتمام الساعة 8.30 صباحاً والاستئنافية في 10.00 صباحاً والنقض خلال 11.00 صباحاً وفق تعاميم مجلس القضاء الموقر، ويجوز عقد جلسات مسائية - عند الضرورة - وفق ضوابط يحددها مجلس القضاء.

2. قيد أي دعوى إيجاريه: يتعين تقدی عقد ايجار مكتوب ومسجل لدى البلدية المختصة⁶، والجزاء على ذلك القضاء بعدم القبول.

3. قيد دعوى الاحلاء بسبب رغبة المؤجر في هدم المبني: يتوجب تقديم الآتي:

- رخصة الهدم.
- شهادة بعمر المبني.

• صدور التراخيص اللازمة من الجهات المختصة "الاتصالات - شركة أبوظبي للتوزيع - أبوظبي للنقل والتحكم - الصرف الصحي - الدفاع المدني - إدارة الطرق - المرور - إدارة الأراضي والإسكان".

4. وسيلة الإعلان : حدد القرار حالتين وفق ما يلي:

- حالة وجود المستأجر: على مقر العين المؤجرة المبينة بالعقد.

⁶ - أوجبت المادة الخامسة من قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2011 بشأن قواعد وإجراءات تسجيل عقود الإيجار في إمارة أبوظبي جميع المؤجرين تسجيل بيانات عقاراتهم وكافة عقود الإيجار السارية التي تم إبرامها قبل أو بعد صدور هذا القرار، كما رسمت المادة السادسة منه طريقة للعمل على توثيق عقود الإيجار من خلال اللجوء إلى اللجنة المختصة لاستصدار حكم بصحة توقيع المؤجر ومن ثم تسجيشه بالبلدية المختصة.

• حالة إخلاء المستأجر: طبقاً للقواعد العامة المقررة في المادتين الثامنة والتاسعة من قانون الاجراءات المدنية.

• اعلان المؤجر: طبقاً للقواعد العامة المقررة في المادتين الثامنة والتاسعة من قانون الاجراءات المدنية.

• يكون الإعلان لمرة واحدة أياً كانت وسيلة الإعلان.

5. الرسم المقرر: تحسب بقيمة البدل السنوي للمأجور⁷، بمراعاة ما يلي:

• طلب الفسخ أو الإخلاء أو التمكين من العين المؤجرة: وفقاً لبدل المدة الواردة بالعقد أو المتبقى منها بحسب الأحوال.

• طلب سداد الأجرة: بنسبة 5% بما لا يتجاوز مبلغ 40 ألف درهم.

• طلب تجديد العقد: وفقاً للبدل المحدد في المدة الإيجارية السابقة.

6. حضور الجلسات: حضور الشخص بنفسه أو أي وكيل آخر سواء كان محامي أو قريب أو مندوب محامي أو أياً كانت صفتة بهدف التسهيل على المتقاضين، باستثناء لجنة النقض وجوب حضور محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض.

7. الاستمرار في حضور الجلسات: جواز الاستمرار في نظر الدعوى في حالة غياب أحد الخصوم ولو كان المدعى نفسه تيسيراً للإجراءات، ولكن يثور التساؤل عن الحالات التي لا يجوز فيها الاستمرار في نظر الجلسات، وسوف يكون من ضمن الاختبار النهائي.

8. جواز أخذ رأي خبير شفهياً: يمكن خلال نظر الدعوى بجلسات المحاكمة سماع رأي فني لخبير المعين منها ويثبت رأيه في جلسة، والذي يمكن تفعليه من خلال أخذ رأيه في حالات عديدة، والذي سيكون مجالاً لأحد أسئلة الامتحان.

7 - نص المادة (4/16) من القانون المحلي رقم (13) لسنة 2017 بشأن الرسوم القضائية بإمارة أبوظبي، مع الأخذ بعين الاعتبار المادة (28) حينما نصت على يفرض على الدعوى المعلومة القيمة، وطلبات استصدار أوامر الأداء، رسم نسبي قدره (5%) من قيمة الدعوى أو الطلب، على أن لا يقل الرسم عن (100) مائة درهم، ولا يزيد على (40000) أربعين ألف درهم.

قائمة القوانين

- (1) القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن الاجراءات المدنية وتعديلاته.
- (2) القانون المحلي رقم (20) لسنة 2006 بشأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين بإمارة أبوظبي.
- (3) قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2011 بشأن قواعد وإجراءات تسجيل عقود الإيجار في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- (4) قرار رئيس دائرة القضاء رقم (25) لسنة 2018 بشأن لجان فض المنازعات الإيجارية والإجراءات المتبعة أمامها.
- (5) قرار رئيس دائرة الشؤون البلدية رقم (97) لسنة 2012 بشأن آلية تسجيل عقود الإيجار في إمارة أبوظبي.